

XPROVISIONAL

E/ESCWA/TRANS/2002/4/Rev,5/add.1  
11 February 2005  
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مسودة  
مذكرة تفاهم/اتفاق بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري  
في المشرق العربي

## مقدمة

إن الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق،

إذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وحددت اختصاصاتها، والمعدل بالقرار ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة واختصاصاتها لتشمل البعد الاجتماعي، وبأهداف التعاون المشترك الواردة في القرارين،

وسعيًا منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا،

وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والخارجية ودعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في منطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً،

وإيماناً منها بالحاجة إلى ضمان تطور منتظم للأساطيل البحرية الوطنية في بلدان المنطقة وتنمية متوازنة للنقل البحري والموانئ البحرية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الإتفاقات والمقررات والترتيبات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض مذكرة التفاهم/الإتفاق مع الإتفاقات/المعاهدات الإقليمية أو الدولية التي انضمت إليها دول المنطقة،

وتصميمًا منها على تعزيز التعاون ومواءمة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الأولوية في قطاع النقل البحري والموانئ، وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين دول المنطقة ومع الدول الأخرى،

وعملًا بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة، التي عقدت في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن "ضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب ما أنجز في مجال النقل البري وإعداد الدراسات والمشاريع في هذا المجال، ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الدول الأعضاء وتيسير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق ذلك"،

اتفقت على ما يلي:

## المادة ١ تعريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم/الإتفاق على النحو التالي:

### الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام أو الخاص الوطنية منها والمشاركة مع دول، أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى، وترفع علم إحدى الدول الأعضاء.

## الموانئ والمرافئ البحرية

يقصد بها جميع الموانئ والمرافئ التجارية البحرية لدول المنطقة بغض النظر عن طاقاتها وسعتها والأغراض التجارية التي تختص بها.

## النقل الساحلي

يعني النقل البحري ما بين موانئ ومرافئ دول المنطقة، مع مراعاة نظم وتشريعات كل دولة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية.

## النقل الدولي المتعدد الوسائط

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع على أنه "نقل بضائع بواسطة وسائل مختلفة على الأقل من وسائط النقل، على أساس عقد نقل متعدد الوسائط، من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر<sup>(١)</sup>".

## رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها آلية التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية التي تزور موانئ الدولة والمتعارف عليها دولياً "Port State Control- PSC" بالرقابة من قبل دولة الميناء

## نادي الحماية والتعويض البحري (Protection and Indemnity Club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الأخطار التي تتعرض لها البضائع والسفن وملحقاتها، والخسائر التي يتكبدها الطرف الثالث والتي لا تغطيها شركات التأمين.

## تصنيف السفن

يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع الأسس والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك.

## المادة ٢

### مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم/إتفاق

١- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق المبادئ الأساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(١) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مبادئ توجيهية إقليمية بشأن الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بالنقل، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٥٢، E/ESCWA/TRANS/1997/1.

(أ) العمل على مواءمة سياسات الدول الأعضاء وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية؛

(ب) جعل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة وفاعلية، سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (ترفق بهذه المذكرة/الاتفاق خريطة لشبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط، ولا تشكل جزءاً من هذه الوثيقة).

٢- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق الأهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(أ) تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في الدول الأعضاء، وتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع سائر الأقاليم والمناطق؛

(ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري، واتخاذ قرارات، واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري؛

(ج) مواءمة تطلعات ومواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها وتنفيذ تلك الاتفاقات والمعاهدات؛

(د) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين إدارات النقل البحري أو الإدارات البحرية في الدول الأعضاء؛

(هـ) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية بين الدول الأعضاء في المنطقة ومع سائر المناطق؛

(و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيلها، وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنين، والوكالات المماثلة، وخطوط الملاحة الوطنية، وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية، ومعاهد التدريب والبحث العلمي في المجال البحري في الدول الأعضاء وسائر الدول العربية.

### المادة ٣

#### الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الاتفاق على ما يلي:

(أ) إجراء وتبادل الدراسات والمتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها؛

(ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الدول الأعضاء في سياساتها لتحسين الأساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها والدعوة إلى إنشاء صندوق تمويل متخصص لتمويل شراء وبناء السفن الحديثة بهدف تطوير الأساطيل الوطنية؛

(ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية في الدول الأعضاء في اتفاقات مشتركة وتحالفات وعمليات دمج فيما بينها، وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة، ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط؛

(د) تشجيع العمل على نقل البضائع من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية؛

(•) التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للدول الأعضاء في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل وتفعيل دورها في هذا المجال؛

(و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق الشروط والمعايير البحرية الدولية؛

(ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها وإصلاحها.

#### المادة ٤ الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على:

(أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافئ البحرية، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية، وذلك لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ الدول الأعضاء تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL) التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥<sup>(٢)</sup>؛

(ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة؛

(ج) مواءمة هياكل التعريفات والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ بين الدول الأعضاء؛

(د) توطيد التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها؛

(•) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية؛

- (و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي؛
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الدول الأعضاء، والطاقت المتاحة للأساطيل الوطنية، تحقيقاً للتنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء؛
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في الدول الأعضاء.

## المادة ٥

### النقل الساحلي بين موانئ الدول الأعضاء

مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة بالملاحة الساحلية في المياه الداخلية للأطراف الداخلة في هذه المذكرة، أتفقت هذه الأطراف على تطوير النقل الساحلي بين موانئ الدول الأعضاء بهدف زيادة حجم التبادل التجاري بيني للدول الأعضاء، وذلك عبر الطرق التالية:

- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين موانئ ومرافئ الدول الأعضاء، وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية؛
- (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي، وتطويره وتجهيزه بالإمكانات والتسهيلات المناسبة؛
- (ج) تسهيل استقبال سفن ومراكب النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ؛
- (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائر الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في موانئ ومرافئ الدول الأعضاء.

## المادة ٦

### رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على:

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية في الدول الأعضاء، مع التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات تلك السفن؛
- (ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومفتشين متخصصين وذوي خبرة لتفعيل مهام التفتيش البحري على السفن، بما يتفق ولا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم الإقليمية لدول البحر المتوسط والدول المطلة على المحيط الهندي النافذة في هذا المجال.

## المادة ٧ العمالة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق ما يلي:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري؛
  - (ب) الانضمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل، وخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛
  - (ج) الاستعانة بالعمالة البحرية من مواطني الدول الأعضاء على الأساطيل الوطنية، شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، وإعطاء الأولوية لعمالة الدول الأعضاء بتطبيق نظام لتبادل العمالة البحرية؛
  - (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الدول الأطراف، وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛
- (•) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي:

(١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛

(٢) وضع وتطوير مناهج ونظم التدريب البحري، وتنسيق برامج التدريب، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الدول الأعضاء.

## المادة ٨ السلامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية؛
- (ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن؛

(ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته، وحماية البيئة البحرية؛

(د) التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المشار إليها آنفاً؛  
(•) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، الخاصة بإجراءات أمن الموانئ والسفن في

هذا المجال؛

(و) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، الخاصة بخطط التدخل العاجل لمكافحة  
التلوث البحري داخل الموانئ؛

(ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري؛

(ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري.

(ط) إنشاء مراكز إقليمية لمراقبة البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري والسلامة والأمن  
البحريين؛

(ي) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والأمن البحريين والبيئة.

## المادة ٩ المؤتمرات الإقليمية والدولية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الاتفاق على:

(أ) التنسيق بهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ، حفاظاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

## المادة ١٠ الحماية والتعويض البحري

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون والنظر في الانضمام إلى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر لتأمين سفن الشركات التابعة للدول الأعضاء.

## المادة ١١ التأمين البحري



اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

### المادة ١٢ تصنيف السفن

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها.

### المادة ١٣ النقل الدولي المتعدد الوسائط

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائط في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي (إتسام) ووفقاً للإجراءات والمستندات المتعارف عليها دولياً بشأن عمليات هذا النمط، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع التي اعتمدت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

### المادة ١٤ التشريعات والإجراءات

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على تطوير التشريعات البحرية السارية، بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتتماشى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية.

### المادة ١٥ آليات التنفيذ

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة/الإتفاق على قيام لجنة النقل في الإسكوا بمتابعة استكمال وتفعيل مذكرة التفاهم/الإتفاق.

### المادة ١٦ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم/الإتفاق في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من --- إلى --- وذلك لأعضاء الإسكوا.
- ٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق هذه بإحدى الطرق التالية:

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٢.

- (أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو  
(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو  
(ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلية في مذكرة التفاهم/الإتفاق هذه عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق الأعضاء في الإسكوا.

### المادة ١٧ الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل مذكرة التفاهم/الإتفاق حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٥، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم/الإتفاق أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم/الإتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع أداة الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم/الإتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها هذه الأداة.

### المادة ١٨ التعديلات

١- بعد دخول مذكرة التفاهم/الإتفاق حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها.

٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم/الإتفاق إلى لجنة النقل في الإسكوا.

٣- تقرر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترح.

٤- تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.

٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع

اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ.

٦- إذا انسحب أحد الأطراف، بحيث يصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق أقل من (٥) خمسة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ١٧ من مذكرة التفاهم/الإتفاق، فلا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم/الإتفاق خلال تلك الفترة.

### المادة ١٩ الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم/الإتفاق عنه قبل انقضاء تلك الفترة.

### المادة ٢٠ الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم/الإتفاق إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متتالية.

### المادة ٢١ حدود تطبيق المذكرة

١- لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم/الإتفاق أي طرف داخل في مذكرة التفاهم/الإتفاق من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصالحه.

٢- يتطلب ذلك الإجراء، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذه، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

٣- لا تمنع هذه المذكرة/الإتفاق الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم/الإتفاق من عقد اتفاقات/معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف مذكرة التفاهم/الإتفاق ما أمكن ذلك.

### المادة ٢٢ جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم/الإتفاق.

إثباتاً لما تقدم، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حررت مذكرة التفاهم/الإتفاق في مدينة بيروت في اليوم ..... على النسخ  
الأصلية لمذكرة التفاهم/الإتفاق باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية.

### شبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي



#### المسارات الملاحية :

- AM 10 البحر المتوسط الساحل السوري من اللاذقية وطرطوس وبيروت بمرور بالمضيق الدرداني بترابس ودمشق وحماة وصور والساحل الفلسطيني غزة والساحل المصري المدينتي واورشليم ويوميط حتى الإكروتية
- AM 20 خليج السمونين الساحل المصري من بورسعيد والسفينة وحتى مضيق البحر الأحمر
- AM 30 خليج طيبة الساحل الأفريقي من قبنة وحتى الساحل المصري فويع إلى شرم الشيخ
- AM 40 البحر الأحمر : الساحل الصومالي من حياء وبيعة والساحل اليمني والحديدة
- AM 50 خليج عدن وبحر قزوين : الساحل اليمني من عدن والقطيف والساحل الصومالي من صلالة رفقه وحتى مضيق خليج عمان
- AM 60 خليج عدن : الساحل اليمني من سلطان قابوس وسقطر ونبطس والساحل الإمارات بمرورا بجزيرة ظفر وكان حتى مضيق الفلج
- AM 70 الخليج العربي الساحل اليمني من مضيق الفلج حتى خصب والساحل الإمارات بمرورا بمراس الخبيبة والتاركة والسعيدية حتى رزايه وحتى قطر في الجهة وسعيدية وساحل البحرين في سلطن والساحل الصومالية في طلفه عة البريز وبلعزم والجبين وساحل الكويت في الشمالية والفرنج والساحل العراق في ام قصر
- AM 80 خليج قزوين : الساحل العراقي من القوق في حياء البصرة والقمها
- AM 01 بحر القلزم من صوبل ورتيخا وحتى اسوان
- AM 02 بحر البجة : من البصرة بمرورا بالقوق إلى سد الكوت
- AM 03 بحر العرب : من البصرة بمرورا بالقوق وحتى القاهرة والسفوة

المرافئ البحرية السورية :

المرافئ البحرية السورية هي مرافئ بحرية تقع على طول الساحل السوري من اللاذقية وطرطوس وبيروت بمرور بالمضيق الدرداني بترابس ودمشق وحماة وصور والساحل الفلسطيني غزة والساحل المصري المدينتي واورشليم ويوميط حتى الإكروتية

المرافئ البحرية اللبنانية :

المرافئ البحرية اللبنانية هي مرافئ بحرية تقع على طول الساحل اللبناني من بيروت وصيدا وصور والساحل الفلسطيني غزة والساحل المصري المدينتي واورشليم ويوميط حتى الإكروتية

المرافئ البحرية العراقية :

المرافئ البحرية العراقية هي مرافئ بحرية تقع على طول الساحل العراقي من البصرة بمرورا بالقوق إلى سد الكوت

الرموز :

- خطوط الملاحة
- المرافئ البحرية
- الجزر والجزائير
- الحدود الوطنية
- الحدود الدولية
- الحدود الإقليمية
- الحدود البلدية
- الحدود المحلية
- الحدود الحضرية
- الحدود الزراعية
- الحدود الصناعية
- الحدود التجارية
- الحدود الثقافية
- الحدود الدينية
- الحدود التاريخية
- الحدود الطبيعية
- الحدود السياسية
- الحدود العسكرية
- الحدود الإدارية
- الحدود القضائية
- الحدود التشريعية
- الحدود التنفيذية
- الحدود الرقابية
- الحدود الصحية
- الحدود البيئية
- الحدود الاجتماعية
- الحدود الاقتصادية
- الحدود الثقافية
- الحدود الدينية
- الحدود التاريخية
- الحدود الطبيعية
- الحدود السياسية
- الحدود العسكرية
- الحدود الإدارية
- الحدود القضائية
- الحدود التشريعية
- الحدود التنفيذية
- الحدود الرقابية
- الحدود الصحية
- الحدود البيئية
- الحدود الاجتماعية
- الحدود الاقتصادية